مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

The impact of Islamic legislation on British law in the matter of felonies

Mohammed Hamzah Mubarik/university of Fallujah
Stisl.mohammadhamizam@uofallujah.edu.iq /07816152848
Dr.Thamer Maged Abdalazaz Aljumaily/university of Fallujah
dr.thamer.maged@uofallujah.edu.ig / 07826158211

Abstract: Praise be to Allah، Lord of the Worlds، and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and upon all his family and companions. This research deals with the impact of Islamic legislation in British law in the matter of felonies where it presented the British legal clause and compared it with the Islamic legislation in the statement of impact. The research included an introduction، three demands and a conclusion. The first was in madness، the second in the offender's drunkenness، and the third in coercion in felonies. As for the conclusion، it was for the results and recommendations that I reached in the research، and praise be to Allah، Lord of the Worlds.

Keywords: (Madness، drunkenness، Law، Compulsion،Felonies).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

تأثير التشريع الإسلامي في القانون البريطاني في باب الجنايات

الباحث: مُحَمَّد حمزة مبارك الزوبعي/جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية/
Stisl. mohammadhamizam@uofallujah.edu.iq/ الهاتف: 07816152848
أ.د. ثامر ماجد عبدالعزيز الجميلي/جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية/
dr. thamer.maged@uofallujah.edu.ig / الهاتف: 07826158211

الملخص:

الحمد لله علي الغفار مستحق الحمد ليلا ونهار وأصلي على المبعوث رحمة للعالمين النبي المختار، وبعد:

يتناول هذا البحث في تأثير التشريع الاسلامي في القانون البريطاني في باب الجنايات حيث عرضت البند القانوني البريطاني تاما باعتباره نصا قانونيا ومقارنته بالتشريع الإسلامي (الأدلة من القران الكريم، ثم السنة المطهرة، ثم أقوال الفقهاء) مع بيان الأثر ، وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة فكان الأول في الجنون والثاني في سكر الجاني والثالث في الإكراه في الجنايات وأما الخاتمة فكانت للنتائج والتوصيات التي توصلت إليها، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: (جنون، سكر، قانون، اكراه، الجنايات).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

تأثير التشريع الإسلامي في القانون البريطاني في باب الجنايات

الباحث: مُحَمَّد حمزة مبارك الزوبعي

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

أ.د. ثامر ماجد عبدالعزيز الجميلي

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الملك الديان وأصلي واسلم على النبي العدنان وبعد : فان حضارات الامم ورقيها تقاس درجتها بتقدم قوانينها وانظمتها التي تعد بحق شريان الحياة ، وقوام البنيان ، وان قوة التشريع الإسلامي وديمومته وتأثيره بمن حوله من الامم يعتبر دليلا على حيوية ذلك التشريع وصلاحيته لجميع بقاع الارض من دون أي قصور او خلل قد يعتري ذلك التشريع .

اهمية الموضوع :

١-اظهار حيوية التشريع الاسلامي وصلاحيته لجميع البشر ومدى تأثيره في بنود القانون الانكليزي في باب الجنايات

٢-اطلاع الباحث على التشريع الاسلامي واقوال الفقهاء بصورة خاصة مع الترجيح قدر المستطاع .

سبب اختيار الموضوع :

١ – المكانة العلمية لمثل هذا الموضوع في ترسيخ السعي الى المعرفة .

٢ – حاجة المتخصص في الفقه الاسلامي للاطلاع على القوانيين الوضعية وخصوصا الغربية منها .

منهج البحث:

١ – تتبعت بنود القانون البريطاني وجعلتها باللون الغامق واجراء المطابقة مع التشريع الاسلامي .

٢ – عزوت كل اية ورد ذكرها في البحث الى موضعها في القران الكريم .

٣ – تخريج الاحاديث فان كان في الصحيحين او احدهما اكتفيت بذكره وان كان في كتب السنن الاخرى خرجته منها مع الحكم على الحديث .

٤ – ترجمة الاعلام الاسلامية والشخصيات الغربية في البحث .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى ثلاث مطالب :

المطلب الاول : الجنون

المطلب الثاني : سكر الجاني

المطلب الثالث : الاكراه في الجنايات

ثم الخاتمة وقد ذكرت فيها اهم النتائج والتوصيات ، ثم المصادر والمراجع .

وهنا أقول ان هذا جهد من مقل فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن نفسي والشيطان فإنما انا امرؤ اخطئ كثيرا وقلما اصيب.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المطلب الأول: الجنون

جاء في القانون الإنكليزي القسم الحادي عشر الباب الثاني حدود المسؤولية الجنائية وآثارها البند (٥٦) يفترض القانون سلامة عقل المتهم فإثبات الجنون(insanity)يقع على عاتق الدفاع.[١]

المقارنة مع التشريع الإسلامي:

الجنون لغة: يُقال: "جُنَّ الرجلُ، وأجَنَّه الله فهو مَجْنُونٌ وهم مَجانينُ." ويقال به: جنَّةٌ وجنونٌ ومَجَنَّة[٢]، فالجنون: "هو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها ويتعطل أفعالها إما بالنقصان الذي جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه"[٣].

الجنون اصطلاحًا: "وهو اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا"[٤].

الدليل من القران الكريم :

قال تعالى:" قوله تعالى: **{فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا... }**"[٥]، أي: أبصرتم ورأيتم عقولا وصلاحًا، وقيل: صلاحًا في عقله ودينه، وقيل: صلاحا في دينهم، وإصلاحا لأموالهم[٦]."

---

(١) شرح القانون الانكليزي في ثمانية اجزاء (ص٣٣٤

(٢) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، ت، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د، ط، دار ومكتبة الهلال، د، ت، (٦/ ٢١).

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، ت، عدنان درويش – محمد المصري، د، ط، مؤسسة الرسالة – بيروت، د، ت، (ص: ٣٤٩).

(٤)التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ٢، دار الكتب العلمية– ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (٢/ ١٧٣).

(٥) سورة النساء من الآية: ٦.

(٦) يُنظر: تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت، أحمد محمد شاكر، ط، ١، مؤسسة الرسالة – ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (٥٧٦/٧). تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط، ٢، دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م (٥/ ٣٦).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

"واما الفقهاء فقد اشترطوا في التكليف "فهم المكلف لما كلف به؛ بمعنى: قدرته على تصور ذلك الأمر والفهم من خطاب الله ﷻ، كالمجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأنَّ التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم فمن لا يفهم كيف يقال له افهم بقدر يتوقف عليه الامتثال، لأنَّ التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعور له بالأمر كالمجنون، كما اشترطوا البلوغ وجعلوا الجنون والعته من عوارض الأهلية[١]."

أولًا: أقسام الجنون:

ا–**"الجنون يكون أصليا:** إذا كان لنقصان جُبِل عليه دماغه وطبع عليه في أصل الخلقة، وهذا النوع مما لا يرجى زواله. "

ب –**"يكون عارضا:** إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية، وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية."

فالجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام، فإذا تعدى المجنون على نفس أو مال يؤاخذ ماليا لا بدنيا، ففي القتل يُضمن دية القتيل ولا يقتص منه، لقول علي ﷺ: (عمد الصبي والمجنون خطأ)، وكذلك يضمن ما أتلفه من مال الغير وهذا ما عليه جمهور الفقهاء [٢].

ثانيا : "أثر الجنون في الجنايات ":

---

(١) يُنظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ)، ت، مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، ط، ١، مؤسسة الرسالة– بيروت، – ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (١/ ١٥٨) ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ)، ت، عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، ط، ١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٤/ ٥١٥)، فصول البدائع في أصول الشرائع، مُحَمَّد بن حمزة بن مُحَمَّد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)،ت، مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط، ١، دار الكتب العلمية، بيروت – ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ (١/ ٣١٠)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، ط، ١، دار الكتاب العربي– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م (١/ ٣٦).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (٢/ ٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت، زهير الشاويش، ط، ٣، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان– ١٤١٢هـ – ١٩٩١م (٤/ ١٧٧). القوانين الفقهية (ص: ٢٣٥).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

أما بالنسبة لأثر الجنون في حقوق "العباد مثل الضمان ونحوه فلا يسقط؛ لأنَّه ليس تكليفا له، بل هو تكليف لولي بأداء الحق المستحق في مال المجنون، فإذا وقعت منه جرائم، أخذ بها ماليا لا بدنيا، وإذا أتلف مال إنسان وهو مجنون وجب الضمان عليه، وإذا قتل فلا قصاص عليه وتجب دية القتيل، كذلك لا يتم إحصان الرجم والقذف إلا بالعقل، فالمجنون لا يكون محصنا لأنَّه لا خطاب بدون العقل والمجنون حارج الخطاب بالكلية ."[١].

"وجمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣]، على أن الجنون الطارئ بعد الجريمة يوقف تنفيذ الحبس؛ لأنَّ المجنون ليس مكلفا ولا أهلا للعقوبة والتأديب، وهو لا يعقل المقصود من الحبس لفقده الإدراك."

ومذهب الحنابلة[٤]،" أنَّ الجنون لا يوقف تنفيذ التعزير، والحبس فرع منه – وعللوا ذلك بأن الغاية منه التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعا للغير، والمقرر شرعا؛ أن الحدود التي هي حق الله تعالى تسقط بالشبهات، فإذا أقيمت بينة تامة على فعل كالزنى مثلا، "وعارضتها بينة ولو أقل منها بعدم الفعل قدمت، وذلك استنادا إلى قوله ﷺ: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ اسْتَطَعْتُمْ)[٥]. "

"قال الحنفية[٦]: لو أقيمت عليه بينة بما يوجب الحد، وادعى شبهة من غير بينة، سقط الحد."

---

(١) الاختيار ٤ / ٨٨، ٩٣، ١٠٢، والقوانين ص ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢٧١، ٢٧٧)، والمغني (٨ / ٢١٧).

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (١/ ٥٢٢).

(٣) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٠).

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط،١، دار الكتب العلمية–١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م (٣/ ٢٥٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي،برقم:(١٥٩٢٢)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت، مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط،٣، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، (٥٧/٨). قال البيهقي (حديث ضعيف) .

(٦) يُنظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٩٢). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٠).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

"قال لمالكية [١]: إذا شهدت بينة بأنه زنى عاقلا، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونا: إن كان القيام عليه (أي الادعاء) وهو عاقل، قدمت بينة العقل. وإن كان القيام عليه وهو مجنون، قدمت بينة الجنون، ولعل القول بحبس المجنون أو تعزيره بما دون القتل – لارتكابه ما يوجب ذلك – بما يراه القاضي مناسبا هو المرجح لدفع ضرره عن الغير؛ لأنَّ تركه بلا تعزير يجعله يعاود فعل الجناية والحاق الأذى، بالغير لعدم الرادع له ولو كان لا يعقل، فكان تعزيره بالحبس أو غيره موافق لمقاصد الشريعة في حفظ النفوس والأعراض والأموال، فاعتبروا شهادة الحال في الترجيح لحديث:" (ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مااسْتَطَعْتُمْ)[٢]."

"والذي اميل اليه ان المجنون يحتاج الى تعزيز فهو وان كان فاقدا لكثير من ضوابط معرفة الحسن من القبيح مع ذلك فالعقوبات البدنية كالحبس او الضرب قد تكون مانعا من اعادة الفعل الضار الذي يقترفه "

"واما مسالة تحميل ولي المجنون كافة العقوبات فأنها من قبيل تحميل المكلف ما لا يطيق وذلك ان ولي المجنون قد يكون عاجزا عن ردعه والله تعالى يقول "(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) "وقوله تعالى "(رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)"

"فاني ارى ان جعل ولي المجنون مسولا عن كل التصرفات ضربا من تحميل المكلف ما لا يستطيع والله تعالى أعلم"

" ومن خلال العرض السابق لبند القانون البريطاني وعرض مسالة الجنون في التشريع الاسلامي فقد تأثر القانون البريطاني بالتشريع الاسلامي بل وجعل انواعا من العقوبات على ما يحدثه المجنون من اضرار سواء كان الضرر ماديا او معنويا والزم من ولي المجنون بدفع تعويض عن ما يحدثه المجنون من اضرار وهو بهذا شديد التأثر بالتشريع الاسلامي .[٣]"

---

(١) يُنظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ت، الجزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي، الجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، الجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: مُحَمَّد بو خبزة، ط،١، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٤ م (١٠/ ١٩٠)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥ هـ)، ت، مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، دار عبد الله الشنقيطي، د، ت، (٥٥٦/٢)،

(٢) سبق تخريجه في بداية هذه الصفحة.

(٣) ينظر : دعاوى الضرر البدني في القانون الانكليزي ، ديفيد كمب ، مرغريت كمب ، ترجمة هنري رياض ، كرم شفيق (ص ٤٥) .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المطلب الثاني: سُكْرَ الجاني

"جاء في القانون الإنكليزي القسم الخامس الباب الثاني البند (٦٤) لا يكون السكر (drunkennes)عادة عذرا شرعيا يعفي الجاني من مسؤولية الجناية باعتبار أن السكر حالة يحدثها السكير بنفسه أما إذا حدث السكر الجاني بفعل الآخرين نهض السُكر عذرًا شرعيًا[١]."

"السكر لغة: مصدر أسكره الشراب، وسكر سكرا، والسَكْرانُ: خلافُ الصاحي، والجمع سَكْرى وَسَكارى، أي أزال عقله، "قال ابن جني[٢]" وذلك لأنَّ السكر علة لحقت عقولهم، كما أن الصرع والجرح علة لحقت أجسامهم"[٣].

السكر في الاصطلاح:

"قال الإمام الشافعي (رحمه الله): السكران، هو الذي اختلط كلامه، المنظوم، وانكشف سره المكتوم[٤]، وقيل: "السكران في العرف من اختلط كلامه جدُّه بهزله، فلا يستقر على شيء"[٥]

الادلة من القران :

---

(١) شرح القانون الانكليزي (ص ٣٣٥).

(٢) هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي، الإمام في اللغة، وصاحب التصانيف البديعة في علم الأدب، صحب أبا علي الفارسي فلزمه مدة أربعين سنة، كان يحضر عند المتنبي ويناظره، وكان المتنبي يقول فيه: هذا رجل لا يعرف قدره كثير من الناس (ت٣٩٢هـ)، له مصنفات عظمة منها: الخصائص في النحو، سر صناعة الأعراب، شرحان على ديوان المتنبي. يُنظر ترجمة: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ت، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، د. ط، المكتبة العصرية – صيدا– د، ت (١٣٢/٢)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، ت، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ١٩٨٢م (٣٣٥/٢).

(٣)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٨٧)، تاج العروس (١٢/ ٥٦)

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٥٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ١٦٩)،

(٥) شرح فتح القدير (٥/ ٣١٢).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

قال تعالى: "{ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}" [١]. قوله تعالى: "{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}" [٢]. "

الدليل من السنة :

" وقوله ﷺ: "(ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٣]."

"ويرى جمهور الفقهاء من المالكية[٤] الشافعية[٥] الحنابلة[٦]، أن ضابط السكر هو: أن يختلط كلامه، فيصير غالب غالب كلامه الهذيان، حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعل غيره من نعله ، وذلك بالنظر لغالب الناس. "

"وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة[٧]."

السكران من فقد عقله بشرب ما يسكر، وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها إلا الحدود الخالصة، والردة بمنزلة سائر التصرفات، وهذا **عند الحنفية**[٨]، **"والشافعية**، إذا كان سكره بطريق محظور، لأنَّه لا ينافي الخطاب، إلا إذا أقرّ بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى؛ لأنَّ السكران يكاد لا يثبت على "شيء، فأقيم السكر مقامه فيما

---

(١) سورة المائدة من الآية: (٩١)

(٢) سورة المائدة الآية: (٩١)

(٣) مسند أحمد، برقم:(٦٥٥٨) مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص١١/١١٩، وسنن الترمذي برقم:(١٨٦٥)،ابواب الاشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام٤/٢٩٢، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)

(٤) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، ت، الحبيب بن طاهر، ط، ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م (٢/ ٩٢٦) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧١٠).

(٥) يُنظر: بحر المذهب للروياني (١٠/ ١١٠).

(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٠٦).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠٣).

(٨) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٠٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٣٩).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء، إن سكر بطريق غير محرم، كمن شرب المسكر مكرها لا يلزمه شيء، وكذا من شرب ما لا يعلم أنه مسكر فسكر بذلك[١]. "

"وقال المالكية: إن السكران لا يؤاخذ بإقراره، لأنَّه وإن كان مكلفا إلا أنه محجور عليه في المال، وكما لا يلزمه إقراره – لا تلزمه العقود، بخلاف جناياته فإنها تلزمه[٢]."

" ومن سرق وهو سكران، فقد اختلفت في حكمه أقوال الفقهاء:"

"فبعضهم يرى أن عقله غير حاضر، فلا يؤاخذ بشيء مطلقا إلا حد السكر، سواء أكان متعديا بسكره أم كان غير متعد به، غير أن جمهور الفقهاء يفرق بين حالتين: إذا كان السكران قد تعدى بسكره، فإن حد السرقة يقام عليه، سدًا للذرائع؛ حتى لا يقصد من يريد ارتكاب جريمة إلى الشرب درءًا لإقامة الحد عليه. أما إذا لم يكن متعديا بالسكر فيدرأ عنه الحد؛ لقيام عذره وانتفاء قصده[٣]."

"أما السكران، فقد ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة في المذهب عندهم[٧] إلى أنه إن قتل وهو وهو سكران، فإن كان سكره بمحرم وجب القصاص عليه، وإن كان سكره لعذر كالإكراه فلا قصاص عليه."

"وقال أبو الخطاب[١] من الحنابلة: إن وجوب القصاص عليه مبني على وقوع طلاقه، وفيه روايتان، فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان[٢]."

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٩٠).

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، د، ط، دار الفكر، د، ت، (٣/ ٣٩٧).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٣).

(٤) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤٥).

(٥) يُنظر: أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) (٣/ ١٧٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٩٩).

(٦) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية– ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٦/ ٤٦)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط ٤، دار القلم – دمشق– ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م (٨/٣٥).

(٧) يُنظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٣).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

وأما إن سكر بمحرم، كما لو شرب مسكرا باختياره (متعديا) "فقد اختلف الفقهاء في نفاذ تصرفاته: فيرى الحنفية[٣]، والشافعية[٤]،على المذهب وكذا الحنابلة[٥]، في قول أنه تنفذ تصرفاته وأقاريره جميعها، ويرى المالكية أن السكران بحرام تلزمه الجانيات والعتق والطلاق، ولا تلزمه الإقرارات والعقود من بيع وإجارة وهبة وصدقة وحبس على المشهور[٦]."

"والذي اميل اليه رجحان مذهب الجمهور في انفاذ تصرفات من شرب متعمدا متجاوزا لحدود الله لان في ذلك ردعا له عن السكر خصوصا عندما يحصل له ضررا ماليا في انفاذ تصرفات غالبا ما يكون فيها ضررا ماليا تجاهه ، اما اذا كان السكران تصرفه يودي الى ضرر يقع على الزوجة والاطفال فان اميل الى عدم ايقاع الطلاق وذلك لان الضرر سيلحق بزوجة تصبح ثيبا واطفال قد يحصل عليهم صراع حضانة وليس لهم ذنب وان من محاسن التشريع الاسلامي" اعتبار المصلحة ودرء المفسدة وهنا بوقع طلاق السكران يحصل ضرر نفسي ظاهر على الزوجة اولا وعلى الاطفال ثانيا . والله تعالى اعلم بالصواب .

---

(١) هو الإمام الشيخ، العلامة الورع، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن، الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، كان فقيها عظيما كثير لتحقيق، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جدا(ت٥١٠هـ).يُنظر ترجمة: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، د. ط، دار الحديث- القاهرة- ٢٠٠٦م (١٤/ ٢٨٠)، ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن =الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ت عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض – ٢٠٠٥م (١/ ٢٧٠)، الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين- ٢٠٠٢م (٥/ ٢٩١).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٢).

(٣) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥).

(٤) يُنظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله – وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ت، أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط، ١، دار القبلتين، الرياض ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م (٣/ ٢١٩)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٧٠)،

(٥) يُنظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٥/ ٨١)، المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٣).

(٦) يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، د، ط، دار الفكر للطباعة – بيروت، د، ت، (٨/ ١٠١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٥).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

"ومن الملاحظ هنا تأثر القانون البريطاني بالتشريع الاسلامي في عقوبة الجاني في حالة سكره مختار غير مكره او جاهل بما تناوله على التفريق ولم يعهد هذا التفريق في القانون الداني والمار سياني بل سن هذا القانون متأثرا بالتشريع الاسلامي على ان التشريع الاسلامي لم يفرق بين الجهل والوهم كما نص على ذلك الدكتور طلبة وهبي قائلا(ويبدو لنا للوهلة الاولى ،" ان الفقه الاسلامي يتكلم عن الغلط في الحكم الشرعي والجهل به على انهما امر واحد من حيث المعنى على الاقل فقد عبر عن الغلط في الحكم الشرعي على انه جهل به) ".[١]

المطلب الثالث: الإكراه في الجنايات

"جاء في القسم الأول الباب الثاني البند (٧٢)من القانون الإنكليزي اذا ارتكب الشخص جريمة دون إرادته الشخصية بل تحت إكراه شخص آخر جاز الإكراه عذرًا شرعيا .[٢]

"الإكراه لغة: والكره بالفتح المشقة وبالضم القهر وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة، وأكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا يقال فعلته كرها بالفتح أي إكراها وعليه قوله تعالى": {طَوْعًا أَوْ كَرْهًا} [٣] يقال: قام على كره أي: على مشقة، وأقامه على كره أي: أكرهه على القيام بالشيء[٤]."

الإكراه اصطلاحًا:

"الإكراه : "اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب"[٥]."

"وقيل هو: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به"[١]، فهو "فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره"[٢].

---

(١) الجهل بالقانون والغلط فيه دراسة مقازنة للنظام الانجليزي واللاتيني والشريعة الاسلامية (ص ٥٨) .

(٢) شرح القانون الانكليزي (ص ٣٣٧)

(٣) سورة التوبة من الآية: (٥٣)

(٤) يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، د، د، ط، المكتبة العلمية – بيروت، د، ت، (٢/ ٥٣٢)، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)ـ ت، يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط، ٥، المكتبة العصرية – بيروت –١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (ص: ٢٦٩).

(٥)المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٨).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

شروط الإكراه[٣]:

الشرط الأول :

١- "قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به، من ضرب أو حبس أو أخذ مال ونحوه

٢- ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له. "

الشرط الثاني: "خوف المكرَه من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلا[٤]، فإن كان آجلا، فذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧]، وذهب بعض علماء الشافعية إلى تحقق الإكراه مع التأجيل[١]، وذهب جماهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد[٢]."

---

(١)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ)، ت، عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، ط، ١، دار الكتب العلمية –بيروت– ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، (٤/٣٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، (٦/ ٩٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٩٨).

(٣) يُنظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، د، ط، دار إحياء الكتب العربية، د، ط (٢/ ٢٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٢٢٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ت، مكتب البحوث والدراسات، د، ط، دار الفكر – بيروت، د، ت (٢/ ٤٣٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط ١، عالم الكتب– ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م (٣/ ٦١٨).

(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥٢)،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط، ٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م (٧/ ١٩٩).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٠٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٢٩).

(٦) يُنظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨١٧)،

(٧) يُنظر: المغني لابن قدامة–تحقيق التركي (٦٢٠) (١٠/ ٣٥٢ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط، ٢، المكتب الإسلامي– ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٦/ ٢١).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن، ذلك أن غلبة الظن معتبرة عند عدم الأدلة، وتعذر التوصل إلى الحقيقة.

الشرط الثالث:

"أن يكون ما هدد به قتلا أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته مع بقائه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها، أو غيرهما مما يوجب غما يعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنا، أما التهديد بالإجاعة، فيتراوح بين هذا وذاك، فلا يصير ملجئا إلا إذا بلغ الجوع بالمكره (بالفتح) حد خوف الهلاك[٣]. "

الشرط الرابع:

١- أن يكون المكره ممتنعا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه، إما لحق نفسه- كما في إكراهه على بيع ماله.

٢- "وإما لحق شخص آخر، وإما لحق الشرع - كما في إكراهه ظلما على إتلاف مال شخص آخر، أو نفس هذا الشخص، أو الدلالة عليه لذلك"[٤].

الشرط الخامس: -"أن يكون محل الفعل المكره عليه متعينا[٥]."

الشرط السادس:

-"ألا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه، فإن كانت له مندوحة عنه، ثم فعله لا يكون مكرها عليه، وعلى هذا لو خير المكره بين أمرين فإن الحكم يختلف تبعا لتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهما من حيث الحرمة والحل"، وتفصيل الكلام في ذلك كما يلي:

إن الأمرين المخير بينهما إما أن يكون كل واحد منهما محرما لا يرخص فيه، ولا يباح أصلا، كما لو وقع التخيير بين الزنا والقتل.

"أو يكون كل واحد منهما محرما يرخص فيه عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين الكفر وإتلاف مال الغير."

---

(١) يُنظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٩٩).

(٢) يُنظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ت، لجنة علمية، ط، ١، دار المنهاج –جدة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (٧/ ٥٠٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٧١)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٩٩)،

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٦).

٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨١).

(٥) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٩٣).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

"أو يكون كل واحد منهما محرما يباح عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين أكل الميتة وشرب الخمر."

"أو يكون كل واحد منهما مباحا أصالة أو للحاجة، كما لو وقع التخيير بين طلاق امرأته وبيع شيء من ماله، "أو بين جمع المسافر الصلاة في الحج وفطره في نهار رمضان[1]."

والذي يبدو لي من خلال النظر في الادلة واقوال الفقهاء ان المكلف يجوز له فعل اي شيء في حالة الاكراه الا الضرر بالأنفس البشرية كتعذيبها او القتل وذلك لان المكره اكثر ماقد يلحق به عند الاكراه هو القتل اذا لم يمتثل لمن اكره وهنا في تنفيذ اكراهه وقتل نفس اخرى لإنقاذ نفسه مخالف لما جائت به الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ، والامر الاخر ان في ايقاع القتل للمكره ليس فيه مصلحة لان نفسه ليست اكرم من النفس الاخرى التي يقتلها لإنقاذ نفسه والله تعالى اعلم .

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٨/٣)، تحفة الفقهاء، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، ط، ٢، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م. (٢٧٣/٣)،الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٠٣).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

الخاتمة .

تتلخص نتائج البحث فيما يلي :

١ – تأثير التشريع الاسلامي في اوربا تأثيرا كبيرا ولا ينكر ذلك الا مكابر يريد الاعتراف بالحق او لا يعرف من التاريخ شيء .

٢ – كذب دعوى الانبهار بالقانون الغربي والمتبنين لهذه الدعوى .

٣ – تفوق التشريع الاسلامي على سائر التشريعات الاوربية الوضعية .

٤ – اوصي بدراسة مثل هذه المواضيع لما لها من الاثر البالغ في الفقه الاسلامي عموما والباحث خصوصا.

اما الاثار التي توصلت اليها في البحث .

٥ – حيوية التشريع الاسلامي حيث القى بضلاله على الشعوب الاوربية حتى بعد سقوط الامارات الاسلامية .

٦ – المراعاة الفائقة للمصلحة العامة والخاصة التي يظهرها التشريع الاسلامي في تطبيق الاحكام على مختلف شعوب الارض .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، ط، ١، دار الكتاب العربي- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ت، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط، ١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، ت، الحبيب بن طاهر، ط، ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. الإصابة الجسدية غير المميتة وأسس تقدير التعويض عنها دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والإنكليزي، ظافر حبيب جبارة، كلية القانون جامعة ذي قار .

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين- ٢٠٠٢م.

٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ت، مكتب البحوث والدراسات، د، ط، دار الفكر — بيروت، د، ت .

٧. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، ت، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت - ١٩٨٢م.

٨. إيضاح شواهد الايضاح ، أبو علي الحسن بن علي القيسي ، تحقيق محمود بن حمود الدعجاني ، نشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٧م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط، ٢، دار الكتب العلمية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

١٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ت، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، د. ط، المكتبة العصرية – صيدا- د، ت .

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)،ت، قاسم مُحَمَّد النوري، ط، ١، دار المنهاج – جدة،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

١٢. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت، مجموعة من المحققين، د، ط، دار الهداية، د، ت.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط، ١، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

١٤. تحفة الفقهاء، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، ط، ٢، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٥. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله – وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ت، أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط، ١، دار القبلتين، الرياض ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٦. تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت، أحمد مُحَمَّد شاكر، ط، ١، مؤسسة الرسالة – ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠.

١٧. تفسير القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط، ٢، دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٨. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ٢، دار الكتب العلمية- ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٩. الجامع الكبير – سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٢٠. الجهل بالقانون والغلط فيه، دراسة مقارنة للنظام الإنكليزي واللاتيني والشريعة الإسلامية، طلبة وهبي خطاب ، د، ط، دار الفكر – ١٩٧٩ م.

٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، ت، ط، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، ت، ط، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، د، ط، دار إحياء الكتب العربية، د، طت.

٢٤. دعاوى الضرر البدني في القانون الإنكليزي، ديفيد كمب، مرغريت كمب ، ط، ٢، ترجمة، هنري رياض ، كرم شفيق ، دار المأمون – الخرطوم – ١٩٨٤ م.

٢٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط، ١، عالم الكتب – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ت، الجزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي، الجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، الجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: مُحَمَّد بو خبزة، ط،١، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٤ م>

٢٧. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ت عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان — الرياض – ٢٠٠٥م .

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت، زهير الشاويش، ط، ٣، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان– ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٢٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ت، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط، ١، دار الرسالة العالمية – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٣٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت، مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط،٣، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٣١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، د. ط، دار الحديث- القاهرة- ٢٠٠٦م.

٣٢. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ط، ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٣٣. شرح القانون الإنكليزي في ثمانية اجزاء ، اوموندس ملكا، ط، ١، مطبعة- مصر ١٩٥٤م.

٣٤. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف(، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، ت، عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط، ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

٣٥. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥ هـ)، ت، مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

٣٦. شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، د، ط، دار الفكر للطباعة — بيروت، د، ت.

٣٧. شعبة الفقه، دار عبد الله الشنقيطي، د، ت.

٣٨. صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، ت، مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط، ١، دار طوق النجاة - الأولى ١٤٢٢هـ، (٢٥/٩).

٣٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د، ط، دار إحياء التراث العربي — بيروت، د، ت.

٤٠. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، ت، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د، ط، دار ومكتبة الهلال، د، ت.

٤١. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، ط، ١، - دار المنهاج، بيروت - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٤٢. فصول البدائع في أصول الشرائع، مُحَمَّد بن حمزة بن مُحَمَّد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)،ت، مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط، ١، دار الكتب العلمية، بيروت – ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.

٤٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،ط/٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٤٤. القوانين الفقهية، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١)، د، ط، د، ت.

٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠هـ)، ت، عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، ط، ١، دار الكتب العلمية –بيروت- ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، ت، عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، د، ط، مؤسسة الرسالة – بيروت، د، ت.

٤٨. المبسوط للسرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ak: 483هـ) ت، خليل محي الدين الميس، ط، ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان- ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٩. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت، نجيب هواويني، د، ط، نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت، يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط، ٥، المكتبة العصرية – بيروت -١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

٥١. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٢. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ)، ت، مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، ط، ١، مؤسسة الرسالة- بيروت، – ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٥٣. المستصفى، ابو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)، ت، مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي ، ط،١، دار الكتب العلمية – ١٩٩٣م.
٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (J: 241هـ)، ت، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، ط، ١، مؤسسة الرسالة– ١٤٢١ هـ – ٢٠١م.
٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، د، ط، المكتبة العلمية – بيروت، د، ت،
٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ(، ط، ٢، المكتب الإسلامي– ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط، ١، دار الكتب العلمية– ١٤١٥هـ.
٥٨. المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ت، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط، ٣، عالم الكتب، الرياض – السعودية،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ .
٦٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ت، لجنة علمية، ط، ١، دار المنهاج –جدة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٦١. النظام البرلماني الإنكليزي (النشاة والتطور) دراسة في التاصيل التاريخي منذ الفتح النورماندي _عهد هنري السابع (١٠٦٦م_١٤٨٥م) وهو بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية العدد(٣٩) لسنة ٢٠١٤م.
٦٢. نظام الطعن في الاحكام في النظام الانكلو امريكي (ص ٤٧) الدكتور صلاح الدين الناهي .بحث منشور في مجلة القضاء العدد (٣) حزيران ١٩٧٦ ..

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.26